

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة: تتطلب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات أن يلتزم أعضاء مجلس الأمناء واللجان الناشئة والمدير التنفيذي وموظفي الجمعية بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتشجع الجميع يقوم من يعمل في الجمعية بالإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم بأن القيام بذلك أمر آمن ومقبول ولا يترتب عليه أي مسؤولية، مع مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها. وتضمن هذه السياسة إبلاغ اللجنة المختصة مبكرًا بأي انتهاك أو خطر جسيم أو سوء سلوك محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين. والتعامل معها بالشكل المناسب.

النطاق: يستهدف هذا الدليل كل من يعمل في الجمعية، وخاصة رؤساء أقسام أو أقسام الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة، حيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ ومتابعة ما ورد في هذه السياسة.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية، أو خرق لأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها ما يلي: على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء السلوك.
- سوء السلوك المالي (بما في ذلك مطالبات النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء الثمينة، غسيل الأموال أو الدعم من الجهات المشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تضارب المصالح، مثل استخدام الشخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصالح الجمعية..
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك فقدان أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)..
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي ترتكب أو يحتمل ارتكابها من أي نوع.
- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بشكل خاطئ
- الحصول على مزايا أو مكافآت غير مستحقة من طرف ثالث مقابل معاملة هذا الطرف بمعاملة تفضيلية غير مبررة.
- الكشف عن معلومات سرية بشكل غير قانوني.

- التعامل مع البيانات المحاسبية.
- مخالفة قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- إساءة استخدام السلطات أو السلطات القانونية.
- وجود خطر كبير على الصحة العامة أو السلامة العامة.
- مؤامرة الصمت والتستر على أي من الأمور المذكورة أعلاه.

المعايير والمبادئ العامة:

- وتكون اللجنة التنفيذية لجنة تشمل صلاحياتها تلقي الاتصالات والتعامل معها.
- اللجنة وحدها هي المخولة بتلقي التقارير لضمان السرية على مستوى المعلومات والهوية وكذلك الصحيحة في الوقت المناسب.
- يجب على الشخص مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، ورغم أنه لا يشترط على الشخص مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود شبهات سوء نية أو نية خبيثة أو خدمة مصالح خاصة في البلاغ.
- يجب على مقدم البلاغ عدم الإفصاح عنه لأي موظف أو أي شخص آخر، والمحافظة على سرية التقرير.
- بالرغم أن الكشف عن هوية مقدم البلاغ سيسهم في تحسين إجراءات فحص المخالفة، إلا أنه لا يشترط على مقدم البلاغ الإفصاح عن هويته، ولمساعدة الجمعية في معالجة البلاغ يجب على الشخص مقدم البلاغ يجب تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات والرد على الاستفسارات وطلبات المعلومات الإضافية التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل النظر في التقرير. كما لن تقوم الجمعية بالإفصاح عن هوية مقدم البلاغ لأي جهة إلا إذا طلبت ذلك. أداء الشهادة في الجهات الرسمية وفي سرية تامة.
- تلتزم الجمعية بتوفير الحماية اللازمة وعدم الكشف عن هوية أي مبلغ حسن النية أو أي موظف يقوم بالإفصاح عن أي مخالفات، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله، كما لن يتم تهديده أو مضايقته في أي حال. وسيتم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حمايته.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يلزم تقديم البلاغ عن المخالفة فور اكتشافها ليسهل اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.
- يتم تعبئة البلاغ وفق النموذج المعد لذلك وتقديمه عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق تسليمه الموقع الجمعية.

معالجة البلاغ:

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. وفي كل الأحوال يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ.
- تقوم اللجنة المختصة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس اللجنة التنفيذية بالجمعية ونائبه والمدير التنفيذي إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد أيًا منهم على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ.
- إذا تبين بعد نظر اللجنة في البلاغ بأنه غير صحيح فلا يتم إجراء أي تحقيق إضافي ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة فإنه يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهة المختصة.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق السياسة الداخلية وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكناً.
- لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات وإدراجها في ملفات سرية ويتم تحديث الملفات بشكل مستمر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها تضمن أن تندمج طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

(تم اعتمادها من أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع رقم " ١٢/٢/٢٥ " بتاريخ: ٢٠٢٥/١١/٠٢ م)